TARJIH
Jurnal Tarjih dan Pengembangan Pemikiran Islam
Volume 17 Nomor 2 (2026)
Jurnal.tarjih.or.id

اختلاف الفقهاء في صحة إثبات الشهر القمري بعلم الحساب الفلكي

تاج النصر بن مشهود بحري ,أمين مجلس الترجيح والتجديد جمعية محمدية فرع مدينة جرسيك جاوى الشرقية
Correspondence email: nashrforever@gmail.com

الخلاصة

هذا البحث يبين اختلاف الفقهاء في كيفية إثبات الشهر القمري، هل يثبت برؤية الهلال أم بالحساب الفلكي، وخلاصة البحث أن العلماء اختلفوا في جواز إثبات الشهر القمري بعلم الحساب الفلكي، فالجمهور يمنعون استعمال علم الحساب الفلكي وبعضهم يجيزون استعماله. ومن أبرز أسباب اختلافهم هو في فهم أمر النبي برؤية الهلال هل هذا الأمر تعبدي وجب تنفيذه كما جاء أم هو أمر تعقلي ينفذ بحسب وجود العلة وعدمه، فبعد عرض أدلة المانعين والمجيزين مال الباحث إلى رأي المجيزين لقوة أدلتهم ونتاسب هذا القول بالعصر الحديث الذي تقدم فيه علم الحساب الفلكي تقدما عجيبا فأصبح نتيجة الحساب الفلكي قطعية بعد أن كان ظنية.

الكلمات المفتاحية : *إثبات الشهر، الفقهاء، الحساب الفلكي*.

مقدمة

مسألة إثبات الشهر القمري بعلم الحساب من المسائل التي اختلف فيه الفقهاء منذ قديم الزمان، ولا يزالون يختلفون حتى يومنا هذا لا سيما في بلد الباحث إندونيسيا، لأن في هذا البلد أباحت الحكومة للجمعيات الدينية أن تثبت بداية الصوم والعيد بحسب اجتهادهم دون إلزامهم بقرار الحكومة، فحدثت عدة اختلاف بين المجتمع في بداية الصوم والعيد بسبب اختلاف اجتهاد تلك الجمعيات.

فلذلك هذا البحث اليسير يوضح اختلاف الفقهاء في جواز إثبات الشهر القمري بالحساب الفلكي بين المانعين والمجيزين، سيذكر الباحث أصحاب الأقوال وأدلتهم مع ذكر وجه الدلالة والمناقشه، ثم في نتيجة البحث سيذكر الرأي المختار الذي مال إليه الباحث.

مضمون البحث

تعريف علم الحساب الفلكي :

TARJIH
Jurnal Tarjih dan Pengembangan Pemikiran Islam
Volume 17 Nomor 2 (2026)
Jurnal.tarjih.or.id

فالحساب لغة : مأخوذ من كلمة حَسَبَ يَحْسُبُ حِسَابًا وَحُسْبَانًا بمعنى عد أحصى وقدر، وجاء في قوله تعالى : ((جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا))[1] وقوله : ((الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ))[2]

والفلك لغة : هو الشيء المستدير، وكل شيء يدار حوله، والجمع أفلاك. وقال ابن سيده "الفلك مدار النجوم، والجمع أفلاك، وفلك كل شيء مستداره ومعظمه"

أما علم الفلك اصطلاحا :

هو العلم الذي يعنى بالدراسة العلمية للأجسام السماوية الخارجة عن نطاق الكرة الأرضية وغلافها الجوي.

ويدخل في نطاق علم الفلك: دراسة الأجرام السماوية مثل القمر والشمس والكواكب والأجسام الهائمة في المجموعة الشمسية (مثل المذنبات والشهب والنيازك والمادة بين الكواكب) والنجوم النوابض والثقوب السوداء والمجرات والسدم والمادة بين النجوم.[3]

بماذا يثبت الشهر ؟

يرى جمهور العلماء أن أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان، إنما هو الرؤية، فإذا غم الهلال فالحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، ويري بعض العلماء منهم مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن سريج من الشافعية أنه إذا أغمي الهلال، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي، وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم، ويجزيه.[4]

فالخلاف الذي دار بين المتقدمين هو في إثبات الشهر القمري إن غم الرؤية، أما العلماء المعاصرين فبعضهم يرون أن إثبات الشهر القمري يكفي بالحساب الفلكي من دون الاعتماد على رؤية الهلال فممن يرون بهذا الرأي العلماء في مجلس الترجيح بالجمعية المحمدية[5]. فهذا الرأي يتفق مع رأي من أباح استعمال الحساب الفلكي في إثبات الشهر إن غم من حيث إباحة إثبات الشهر بعلم الحساب، فلذلك يعتبرهما الباحث قولا واحدا من هذا الاعتبار. ففي هذه المسألة رأيان :

أوله : أن الشهر القمري لا يثبت بالحساب والتقدير، وهذا قول الجمهور.

ثانيه : أن الشهر يثبت بالحساب والتقدير، وهذا قول بعض العلماء القدامى والمعاصرين كما ذكر.

---

[1] سورة النبأ : 36

[2] سورة الرحمن : 5

[3] مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية– أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الأول، ص. 228

[5] مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية، قرارات مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية المجلد الثالث، ص. 75.

أدلة الرأي الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

1. **حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكذا وَهَكذا وَهَكذا يَعْنِي تَمَامَ ثلَاثِينَ))**[6]

قال ابن حجر العسقلاني: إن الحديث علق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير [7]

وقال القرطبي تعليقا على الحديث: إن الله لم يكلفنا في تعرف مواقيت صومنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفتها الحسَّاب وغيرهم[8]

مناقشة :

فالحديث ينفي ويرفع الحرج ولا ينهى ، إنه ينفي أن تكون الأمة الإسلامية في ذلك الوقت أمة متقدمة في العلوم بعامة وفي علم الفلك بخاصة ، وليس في الحديث نهي عن الحساب ، وإلا كان معناه تحريم علم الحساب بعامة – أي علم الرياضيات — وتحريم حساب حركة الأجرام السماوية بخاصة – أي علم الفلك —ولم يقل بهذا أحد .بل لو أننا فهمنا الحديث على هذا النحو لكان معناه تحريم تعلم الكتابة أيضا لأن الحديث يقول (لا نكتب) وهذا ما لم يقل به أحد ، ويتعارض مع كل الآيات والأحاديث التي تأمر بالعلم بمعناه الشامل .

2. **حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**[9]

وجه الدلالة : إنه لا بد من الرؤية ، لأن الحديث رتب الأمر بالصوم على الرؤية ، وقد تعبدنا الله بذلك.

مناقشة :

وقد جعل أصحاب هذا الرأي الرؤية شرطا لثبوت الشهر ، ولم يعتبروها وسيلة لإثباته، وهذا مرجوح لأمور :

أولها : أن الشهر يثبت بالإكمال في حال الغيم بنص الأحاديث المعروفة التي ستأتي في أدلة أصحاب الرأي الثاني ، ولذلك لا تشترط رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم الثلاثين لإثبات دخول الشهر باتفاق ، لأن وجوده في هذه الحالة لا شك فيه ، فالعبرة إذن بتيقن وجوده مع إمكان رؤيته لو لم يحل دون ذلك غمام [10].

---

[6] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث 1913 ، الطبعة السلفية. ومسلم بن الحجاج ، الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الصيام ، رقم الحديث 1080

[7] ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 127/4

[8] السيوطي ، جلال الدين ، الديباج على صحيح مسلم .

[9] مسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، رقم الحديث 1081 ، واللفظ له ، والبخاري ، الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث 1909.

[10] السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي 1 ط 1 سنة 1992 م .

ثانيها : أنهم لم يطبقوا ذلك على أحاديث أخرى كحديث ((إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم))[11]، والمسلمون منذ زمن طويل يصومون ويفطرون على الحساب والتقدير من غير نكير ، ولا يراقبون طلوع الفجر وغروب الشمس بالعين كما كانوا يفعلون زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن من بعده من أهل القرون الأولى الفاضلة ، فلماذا لم يجعلوا الرؤية هنا شرطا للإفطار ؟

ثالثها : أن الحديث خرج مخرج الغالب ، كما هو الشأن في كثير من النصوص الشرعية ، والسبب في ذلك أن هذه هي الوسيلة التي كانت متاحة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن متاحا للأمة الإسلامية في ذلك الوقت الحساب الفلكي القطعي ، بل ولا الذي يحقق غلبة الظن.

3. **أن الحساب من علم النجوم ، وقد نهانا الإسلام عن ذلك ، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفضْلِ اللَّهِ فهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكوكبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كذا فهُوَ مُؤْمِنٌ بالكوكب كَافِرٌ بِي))[12]**

قال ابن بزيزة : فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنه حدس وتخمين ليس فيه قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق[13].

مناقشة :

وهذا الدليل أيضا لا يدل على النهي عن تعلم حساب حركة النجوم ولا عن اعتماده في إثبات الشه ، بل هو نهي عن التنجيم الذي هو ادعاء علم المستقبل من خلال حركة النجوم ، والزعم أن للنجوم تأثيرا في حياة الإنسان وأن مستقبل الإنسان يتحدد بناء على برجه أي التاريخ الذي ولد فيه .

4. **أن الحساب ظني لا تقوم به الحجة ، كما في كلام ابن بزيزة الآنف الذكر ، والدليل على أنه ظني أن التقاويم التي تصدر عنهم تختلف في بدايات الشهور فيما بينها .**

مناقشة :

ولقد كان هذا الدليل صحيحا في القرون الأولى من الإسلام ، ولكن علم الفلك تقدم كثيرا بعد ذلك عبر القرون ، حتى أصبح قبل مئات السنين في نطاق غلبة الظن ، ثم أصبح في مسألة بداية الشهر القمري علما قطعيا كما سيأتي لاحقا.

أدلة الرأي الثاني:

---

[11] البخاري ، الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث 1941 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، رقم الحديث 1101

[12] البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، رقم الحديث 4147 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث 71

[13] ابن حجر ، فتح الباري 4/127

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

1. **قول الله تعالى : ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه))**[14]
2. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَال قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ ٱلْإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ شَهَادَةِ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَٱلْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَان**[15]

ووجه الاستدلال من الدليلين أن الله قد فرض علينا أن نصوم كل أيام شهر رمضان متى ثبت الشهر ، وقد كانت الرؤية ثم الإكمال خير وسيلة لذلك، أما الآن فإن الحساب هو الوسيلة الأفضل لبعدها عن الخطأ ، ويؤكد ذلك الأدلة الآتية.

3. **عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا يُحَدِّث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكذا وهكذا وَعَقَدَ ٱلْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هكذا وهكذا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ**[16]

قالوا إن هذا الحديث يدل على أن الأصل في إثبات الشهر أن يكون بالحساب ، ولأن هذا الأصل غير متيسر في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد تم اللجوء إلى البديل وهو الرؤية ، وإلا فما وجه ذكر أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب ؟ فالعلة في إثبات الشهر بالرؤية هي أن الأمة لا علم لها بعلم الفلك ، والمعلول يدور مع العلة وجودا وعدما. أما في عصرنا فقد تيسر الأصل فلماذا نلجأ إلى البديل ؟ [17]

4. **عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَال سَمِعْتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : إِذا رَأَيْتُمُوهُ فصُومُوا وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**[18]

وقد اختلف العلماء في معنى التقدير الوارد في الحديث على ثلاثة آراء[19]:

أولها : قدروه تحت السحاب ، أي اجعلوه تسعة وعشرين ، وعلى هذا الرأي أحمد وغيره.

ثانيها : قدروه بحساب المنازل ، أي اعتمدوا فيه الحساب ، وعليه ابن سريج وغيره .

ثالثها : قدروا له تمام العدة ثلاثين ، وعليه الجمهور .

رأى شرف القضاة أن الراجح هو الرأي الثاني لما يلي:

---

[14] سورة البقرة : 185

[15] البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث 08 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث 16

[16] البخاري ، الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث 1913 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، رقم. الحديث 1080

[17] شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، ص. 8.

[18] البخاري ، الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث 1900 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، رقم الحديث 1080

[19] النووي ، المنهاج 7، وابن حجر ، فتح الباري 4/124

أولا: أن معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الوارد في مدة مكث الدجال وأنه يمكث أربعين يوما منها يوم كسنة (قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا **اقدروا له** قدره)[20]، فلا شك أن المعنى هنا هو الحساب لكل صلاة بحيث يصلون في ذلك اليوم صلاة سنة .

ثانيا : تبين بعد جمع الروايات ورسم شجرة الأسانيد ومقارنتها ما يلي : اتفق كل الرواة من طريق سالم عن ابن عمر ، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر على رواية (فاقدروا له) كما هو في البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وابن ماجة وأحمد ، وبعض أسانيدهم مما قيل فيها : أصح الأسانيد .

وأما رواية ((اقدروا له ثلاثين)) فقد اختلف فيها الرواة عن نافع عن ابن عمر ، فروى أكثرهم ((فاقدروا له)) من غير لفظة ثلاثين ، كما في البخاري ومسلم والموطأ والدارمي وأحمد ، وعدد هذه الروايات إحدى عشرة رواية ، ولم ترد رواية ((فاقدروا له ثلاثين)) إلا في ثلاث روايات من طريق نافع كما في مسلم وأبي داود . ولذلك فإن رواية ((فاقدروا له)) هي الرواية الأصح من حيث عدد الرواة ، ومن حيث قوة ضبطهم .[21]

5. **أن الحساب كان ظنيا ، بل كان دون ذلك ، ولكنه الآن أصبح قطعيا لأن حركة الأجرام السماوية من شمس وقمر وغيرهما حركة منتظمة لها قانون ثابت ، يقول الله تعالى** : ((الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ))[22] **أي بحساب ثابت دقيق جدا ، كما تدل عليه صيغة المبالغة ويقول سبحانه ((وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)))**[23]

ولقد بدأت محاولات الإنسان لمعرفة قوانين حركة المجموعة الشمسية منذ زمن سحيق ، وبدأ العلماء يحققون شيئا من التقدم منذ آلاف السنين ، ولكن حساباتهم كانت ظنية ، واستمر العلماء في تعديل حساباتهم حتى أصبحت في عصرنا غاية في الدقة ، وحتى أصبحوا يحسبون الشهر القمري بأجزاء الثانية، وأصبح من المعلوم لديهم جميعا دون اختلاف أن متوسط الشهر القمري هو : 29 يوما و 12 ساعة و 44 دقيقة وثانيتان و 87 % من الثانية ، أفيمكن بعد ذلك أن يقال إن الحسابات الفلكية ظنية !

---

[20] مسلم ، كتاب الفتن ، رقم الحديث ، 2937 ، والترمذي ، ، كتاب الفتن ، رقم الحديث 2240

[21] شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، ص. 9.

[22] سورة الرحمن : 5

[23] سورة يس : 39-40

ولذلك تعرف ولادة القمر باليوم والساعة والدقيقة والثانية لمئات السنين القادمة ، وهي الآن موجودة ومعلنة ومطبوعة لعشرات السنين القادمة[24]، كما أنها موجودة في برامج الحاسوب ، وعلى شبكة الإنترنت ، وليس ذلك من العلم بالغيب في شيء ، وإنما يدل على أن لهذا الكون سننا وقوانين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل .

وأما ما يقال من اختلاف التقاويم فيما بينها فليس سببه اختلاف المتخصصين ، فهذه التقاويم لا تصدر عن المتخصصين ولا عن المراكز العلمية، وإنما تصدر عن بعض المقومين الذين تعلموا ذلك من كتب وجداول قديمة مضت عليها مئات السنين، وفيها أخطاء ، ولم يدرس هؤلاء المقومون علم الفلك الحديث ، ومع ذلك فإن بعض وسائل الإعلام تخلط – كما هو شأنها – وتصفهم أنهم علماء في الفلك ، وهذا كمن يخلط بين الطب الشعبي والطب الحديث وبخاصة في مجال التشخيص بعد كل التقدم الموجود في علم المختبرات وما شاكلها من وسائل .

وهكذا يمكن فهم الحديثين المتعلقين بحالة الغيم (فإن غم عليكم فأكملوا) و (فإن غم عليكم فاقدروا) بشكل متكامل ، فإنه لا تعارض بين الحديثين ، وإنما يطبق كل منهما في حالة غير الأخرى ، فإن كان الحساب ظنيا ، أو كانت الأمة أمية في هذا المجال فالحكم الشرعي هنا هو الإكمال ، وأما إن كان الحساب قطعيا أو قريبا من ذلك فإن المطلوب في هذه الحالة هو التقدير ، ولعل أول من قال بهذا الرأي هو ابن سريج [25] أحد كبار الفقهاء في القرن الثالث الهجري ، ولذلك نقل ابن العربي عنه أن حديث (فاقدروا) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم.[26]

نتيجة البحث

من خلال عرض اختلاف العلماء مع ذكر أدلة كل قول ومناقشة الأدلة فإنه يتبين من خلال مناقشة الرأيين أن الرأي الثاني الذي يأخذ بالحساب والتقدير هو الأرجح في عصرنا بعد أن زالت عن الأمة الإسلامية أميتها ، وبعد أن أصبح علم الفلك في مجال حساب حركة القمر والأرض علما قطعيا.

---

[24] صدرت في ذلك كتب تحتوي هذه الجداول الحديثة مثل كتاب : دليل المسلم الفلكي لعماد عبد العزيز مجاهد ، وقد صدر عن دار حنين – عمان ، ومكتبة الفلاح – الكويت ، وكتاب زمن الإسلام للدكتور عبد الحميد بن شيكو عميد ومؤسس كلية العلوم بجامعة قسنطينة بالجزائر 1989 م .

[25] ابن سريج هو القاضي أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي ، كان أبرع أصحاب الشافعي في الفقه وعلم الكلام ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني حتى لقب بالشافعي الصغير ، وهو حامل لواء الشافعية في زمانه ، وقد عده الذهبي المجدد على رأس الثلاثمائة في الفقه ، عاش سبعا وخمسين سنة ، وتوفي سنة 306 هـ . انظر تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي ،

[26] 23ابن حجر ، فتح الباري 4/124 ،والسيوطي تنوير الحوالك 211

قائمة المراجع

أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، أحمد محمد شاكر (ت. 1377هـ) ، الناشر : مطبعة ابن تيميه – القاهرة، الطبعة الثانية، 1407هـ.

تنوير الحوالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (**ت.911 هـ**)، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389هـ – 1969م، عدد الأجزاء : 2

ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث (بحث علمي)، شرف محمود القضاة، الناشر : الجامعة الأردنية (مجلة دراسات ، مجلد 26، العدد 2)، 1999.

الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت.911 هـ)، المحقق : أبو اسحق الحويني الاثري، دار ابن عفان – الخبر، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996 م، عدد المجلدات: 6

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت. 256 هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1374هـ-1954م ،عدد الأجزاء: 5

فتح الباري بشرح بشرح صحيح البخاري، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ - 2005 م

قرارت مجلس الترجيح جمعية محمدية المجلد الثالث، مجموعة العلماء في مجلس الترجيح جمعية محمدية، الناشر : صوت محمدية للنشر والتوزيع – يغياكرتا، الطبعة الأولى، 2018م

مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية (بحث علمي)، عبد الله بن عبد الواحد الخميس، لأستاذ بالدراسات العليا في كلية الشريعة. الناشر: موقع المكتبة الإسلامية الإلكترونية الشاملة (https://www.muslim-library.com)، الرابط : http://bit.ly/2T8Oe9p

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت.)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1392 هـ، عدد الأجزاء : 18